

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد رقم 762

السنة 33

15 يوليو 1991

## المحتوى

### 1- الأوامر القانونية

- 515 1991 / 07 / 6 أمر قانون رقم 14 - 91 صادر بتاريخ يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في الريف بالنسبة للمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.
- 515 1991 / 07 / 6 أمر قانوني رقم 15 - 91 يسمح بالصادقة على خمس اتفاقيات لاتحاد المغرب العربي تم إقرارها في 23 يوليو 1990 في الجزائر من قبل مجلس الرئاسة.

### 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

#### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- 515 1991 / 06 / 26 مرسوم رقم 046 - 91 يحدد يوم عطلة معوضة.
- 515 1991 / 06 / 30 مرسوم رقم 097 - 91، يتعلق بالصادقة حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1990.
- 515 1991 / 07 / 6 مرسوم رقم 91 - 052، يحدد علاوات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة

- 516 - قرار رقم 0550، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 1991 / 06 / 10
- 6 516 - قرار رقم 0551، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق. 1991 / 06 / 10
- 6 516 - مقرر رقم 302، يقضي بمنح معاشات عجز عن العمل وإصلاح النظام. 1991 / 06 / 29
- 517 - مرسوم 91 - 049 يقضي بترقية أفراد من ضباط الدرك الوطني إلى رتبة رائد ونقيب وذلك بصفة نهائية. 1991 / 06 / 30
- 517 - مرسوم رقم 91 - 050، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 1991 / 06 / 30

## وزارة العدل

## - نصوص مختلفة

- 518 - مقرر رقم ت-114، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1991. 1991 / 06 / 16

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## - نصوص تنظيمية

- 518 - مقرر رقم 279 محدد لإجراءات تنظيم مسابقة مهنية المؤدية إلى رتبة ملازم. 1991 / 06 / 19

## - نصوص مختلفة

- 521 - مرسوم رقم 91 - 047 يقضي بترقية خمسة ضباط (5) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى. 1991 / 06 / 26
- 521 - مقرر 301، يقضي بإحالة لضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد على أساس الأقدمية. 1991 / 06 / 29
- 521 - مرسوم رقم 91 - 051 يقضي بتعيين وترقية بصورة استثنائية في إطار نظام الإستحقاق الوطني. 1991 / 07 / 6

## وزارة المالية

## - نصوص تنظيمية

- 522 - مرسوم رقم 91 - 096 يحدد دور مجلس التأديب لسلك الجمارك وتشكيلته. 1991 / 06 / 30
- 523 - مرسوم رقم 91 - 098 يقضي بإنشاء حساب التحويل الخاص بتحديد عمليات تنمية قطاع تربية المواشي. 1991 / 6 / 30

## - نصوص مختلفة

- 524 - مقرر رقم 280 يقضي بتعيين محصل تسجيل. 1991 / 06 / 16
- 524 - مقرر رقم 281 يقضي بتعيين محصل تسجيل. 1991 / 06 / 16
- 525 - مرسوم رقم 91 - 094 يتضمن تعيينات بوزارة المالية. 1991 / 06 / 30

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## - نصوص تنظيمية

- 525 - مقرر رقم 93، يحدد أسعار ميناء نواذيبو المستقل. 1991 / 05 / 13
- 528 - مرسوم رقم 91 - 095 يعدل بعض ترتيبات الرسوم رقم 89 / 100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 ويتضمن للنظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري. 1991 / 06 / 30

## - نصوص مختلفة

- 528 - مرسوم رقم 91 - 099، يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري. 1991 / 7 / 6

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

- 529 - قرار رقم ت-103 المرخص بإقامة وحدة لإنتاج قطع السكر وغلافات من الكرتون في نواكشوط. 1991 / 6 / 3
- 529 - مقرر رقم 285، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة المعادن والصناعة. 1991 / 6 / 16

## وزارة التهذيب الوطني

## - نصوص تنظيمية

- 530 مقرر رقم ت 062 ، يقضي بإنشاء شهادة تقني "محاسبة تسيير" 1991 /4/ 6
- 531 مرسوم رقم 048 - 91، يقضي بإنشاء وتنظيم مديرية لشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربية والصحية والغذائية. 1991/6/ 26

## - نصوص مختلفة

- 532 مقرر رقم 275 يقضي بتعيين بعض مديري الدروس في المؤسسات الثانوية. 1991 /6/10
- 532 مقرر رقم 284 يقضي بتعيين بعض مديري المؤسسات الثانوية. 1991 /6/10
- 533 مقرر رقم ت - 119 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى: "مدارس البشير الحرة" بسيلبابي. 1991 /6/ 29

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## - نصوص مختلفة

- 533 مقرر رقم 613 يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي 1990 / 11/ 7
- 533 مقرر رقم 289 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي ريفي. 1991 /6/ 18
- 533 مقرر رقم 290 ، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليسانس. 1991 /6/ 19
- 533 مقرر رقم 291 ، يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 1990/5/18 والقاضي بتعيين وترسيم موظف. 1991 /6/ 19
- 533 مقرر رقم 292 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التربية البدنية والرياضة. 1991 /6/ 21
- 534 مقرر رقم 296 ، قاض بإنهاء فترة تدريب موظف. 1991 /6/ 21
- 534 مقرر رقم 297 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للأساتذة. 1991 /6/ 21
- 534 مقرر رقم 299 ، يقضي بفصل موظف. 1991 /6/ 21

## وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

## نصوص مختلفة

- 534 مقرر رقم ت - 116 ، يقضي بفتح عيادة طبية في نواكشوط. 1991 /6/ 21
- 534 مقرر رقم 224 ، يقضي بتعيين مدير دروس بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية. 1991 /6/ 21

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## نصوص مختلفة

- 535 مقرر رقم ت - 111، يقضي بفتح معاهد اسلامية في ولايات نواكشوط ، والترارزة والحوض الغربي. 1991 /6/ 1

## وزارة الاعلام

## نصوص مختلفة

- 535 مقرر رقم 282 ، يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة اعلام السيسار الفيديو والوثائق التصويرية. 1991 /6/ 1

## 1- الأوامر القانونية

• أمر قانوني رقم 15 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991 يسمح بالصادقة على خمس اتفاقيات لاتحاد المغرب العربي تم إقرارها في 23 يوليو 1990 في الجزائر من قبل مجلس الرئاسة

إن رئيس اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني بعد مداوات اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

مادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني ، رئيس الدولة بالصادقة على الاتفاقيات الخمس التالية، التي تم إقرارها في 23 يوليو 1990 في الجزائر من قبل مجلس الرئاسة لاتحاد المغرب العربي

- الاتفاقية المتعلقة بتبادل المنتجات الزراعية بين دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية المتعلقة بتشجيع و صان الاستثمارات في دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية المتعلقة بالرقابة الصحية للبيانات في دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية التي تهدف الى تحسب الازدواجية الضريبية وتحديد إجراءات التعاون الضريبي بين دول اتحاد المغرب العربي
- الاتفاقية المتعلقة بالنقل البري والعبور بين دول اتحاد المغرب العربي

المادة 2 - ينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانونا للدولة وفي الجريدة الرسمية.

نواكشوط 6 يوليو 1991  
عن اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني  
الرئيس :  
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

أمر قانون رقم 14 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة في 9 مايو 1991 في ايدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في الريف بالنسبة للمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني بعد مداوات اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى :- يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني ، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية القرض الوقعة في 9 مايو 1991 في ايدجان بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأفريقي للتنمية بمبلغ قدره 8.440.000 و.ح.ب.أ.ت. (ثمانية ملايين وأربع مائة وأربعين ألف وحدة حسابية للبنك الأفريقي للتنمية) ، مخصصة لتمويل مشروع توفير المياه في الريف بالنسبة للمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

المادة 2 - ينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانونا للدولة وفي الجريدة الرسمية.

نواكشوط 6 يوليو 1991

عن اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني  
الرئيس :  
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

## 2- مراسيم مقررات ، قرارات ، تعيينات

## رئاسة اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني

## - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 046 - 91 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 24 يونيو 1991 الموالي لعيد الاضحى ، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المتعلقة بالميزانية وحسابات الأرباح والسائر للبنك المركزي الموريتاني عن الفترة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1990، حسب ما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 - 052، صادر بتاريخ 6 يوليو 1991، يحدد علاوات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى: يعتبر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي برتبة وزير ويتمتع بامتيازاته

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 097 - 91، صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يتعلق بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1990.

المادة الأولى: تمت المصادقة على مداولة المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 28/04/1991،

## وزارة الدفاع الوطني

## - نصوص مختلفة

قرار رقم 0551، صادر بتاريخ 10 يونيو 1991، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق

المادة الأولى : يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

- الرائد انيانغ عبد العزيز رئيسا مقررا؛

- الرائد بابي حسينو عضوا؛

- الرائد سيد اعلي ولد محمد عضوا.

المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط المائل أمام مجلس التحقيق.

المادة 3 : يجبر الضابط المذكور أدناه على المثول أمام

مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.

والمعني هو :

- النقيب سي أوسمان هروننا 68117

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول

الإجراء التالي :

هل تجب إحالة الضابط المعني إلى التقاعد بموجب إجراء تأديبي؟

المادة 5 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 0550، صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق

المادة الأولى : يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

- النقيب محمد سوكونفار رئيسا مقررا؛

- النقيب محمد سالم ولد أحمد سالم عضوا؛

- النقيب إبراهيم ولد عبد الله ولد حبيه عضوا.

المادة 2 : يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط المائل أمام مجلس التحقيق

المادة 3 : يجبر الضابط المذكور أدناه على المثول أمام

مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر

والمعني هو :

- الملازم أول بال دمبا صيدو 74104

المادة 4 : يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه

حول الإجراء التالي :

هل تجب إحالة الضابط المعني إلى التقاعد بموجب إجراء تأديبي؟

المادة 5 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 302، صادر بتاريخ 28 يونيو 1991 يقضي بمنح وإعادة إصلاح المعاش العسكري للعجز عن العمل.

المادة الأولى : يمنح بصفة نهائية أو مؤقتة معاشات العجز عن العمل وإصلاح نظام هذه المعاشات للعسكري التالي اسمه ورقمه بالفوائد السنوية المحددة طبقا للجدول التالي :

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	طبيعة المعاش	تاريخ النفاذ للاحظاظ
سعدن ولد خيار	2137	دركي 4 سابقا	نهائي 50%	90/4/30 غير قادر خ ع

المادة 2 : يخصم هذا الصروف من حساب صندوق التقاعد المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة

المادة 3 : يسجل هذا المقرر ويعلن أينما كان ضروريا وينشر بالجريدة الرسمية.

1 - القوات البرية  
لرتبة رائد

النقيب 9/3 محمد الشيخ ولد الهادي 75461.  
لرتبة نقيب

الملازمون الاوائل

36/16 - محمد ولد أحمد سالم 771057

36/17 - محمد ولد الناج 771016

36/19 - عثمان ولد لعبيد لحمير 79868

36/20 - مامادي ولد اعبيدي 80912

36/22 - سيدي محمد ولد اعمر 76361

36/24 - محمد محمود ولد كولا ص 68024

36/25 - بونا ديدا 72228.

القوات الجوية  
لرتبة نقيب

الملازمون الاوائل

36/18 - عبد الله ولد محمد فال 75061

36/23 - اديالو صاتكي 73218

3 - القوات البحرية

لرتبة نقيب بحري

الملازم الاول البحري الشيخ ولد احمدو 74860.

سلك الاطباء

لرتبة طبيب مقدم

الطبيب الرائد

1/1 الحسن ولد السالم 76113

الاطباء النقباء

9/4 - محمد ولد احمد عيش 76217

9/5 - سيدي اعل ولد احمدو 76919.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم 91 - 049 يقضي بترقية أفراد من ضباط الدرك الوطني إلى رتبة رائد ونقيب وذلك بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب الآتية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991

إلى رتبة رائد بصفة نهائية

النقيب جارا الشيخ الرقم الاستدلالي ز/ 84/ 029

2- إلى رتبة نقيب بصفة نهائية

- الملازم أول محمد فال ولد امعييف الرقم الاستدلالي / 099 / 89ز

المادة 2 : يرقى ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1991:

- الملازم أول الشيخ جلو الرقم الاستدلالي ز/ 91/ 110

- الملازم أول عبد الله ولد الشيخ الرقم الاستدلالي ز/ 114/ 90

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 050، صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991:

## وزارة العدل

## - نصوص تنظيمية

المادة 3 : سيعين القضاة المتكفون بالانابات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و 52 من الامر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 الذي يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 281 - 81 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1981 المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاء

المادة 4 : سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 114، صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1991

المادة الأولى : تبدأ العطلة القضائية لعام 1991 يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 16 أكتوبر 1991

المادة 2 : سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## - نصوص تنظيمية

المادة 3 : تفتح هذه المسابقة أمام المساعدين الأوائل من الحرس الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 15 من المرسوم المذكور سابقا والقادرين صحيا.

المادة 4 : يجب أن ترسل الطلبات المكتوبة للتسجيل بالمسابقة الى قيادة اركان الحرس الوطني قبل شهر من تاريخ المسابقة ويجب ان تكتب هذه الطلبات على أوراق عادية من طرف المترشحين وتحمل تاريخ وتوقيع المعني هذا بالاضافة الى بطاقة معاينة صحية بالقدرة البدنية للمعني

المادة 5 : تتكون لجنة المسابقة كما يلي  
الرئيس قائد اركان الحرس الوطني أو مساعده  
الاعضاء ضامنين على الأقل برتبة نقيب معينين من طرف قائد اركان الحرس الوطني

المادة 6 : تتألف لجنة المراجعة كما يلي

مقرر رقم 279 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991 يحدد اجراءات تنظيم المسابقة المهنية المؤدية الى رتبة ملازم.

المادة الأولى : يحدد هذا المقرر شروط تنظيم المسابقة المهنية المقررة في المادة 14 من المرسوم 027.81 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 والمتضمن لنظام ضباط الحرس الوطني (الجزء الخاص بالاكنتاب).

المادة 2 : سيحدد وزير الداخلية والبريد والمواصلات بمقررات :  
تاريخ المسابقة وعدد الامكن المطلوبة

- لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسابق

- تتألف لجنة المراقبة من الرئيس و الاعضاء بالاضافة الى ضابط مكلف بالتنظيم المادي للمسابقة و ادارة الكتابة و يتم تعيين اعضاء هذه اللجنة بالاضافة الى الضابط المكلف بالتنظيم و الكتابة من طرف قائد اركان الحرس الوطني.
- المادة 7: تضم المسابقة الواردات الطبيعية و المادة والضوابط التالية المحددة في الجدول التالي.

- الرئيس أحد الضباط الاعضاء في لجنة المسابقة
- الاعضاء: يتألف من عدد كافيا من الضباط لكونين لجان مصغرة من ضباط على الأقل بالنسبة لكل لجنة مصغرة
- اللجنة المصغرة للاختبارات البدنية؛
- اللجنة المصغرة للاختبارات الكتابية؛
- اللجنة المصغرة للاختبارات التطبيقية.

الضارب	المادة	الاختبارات البدنية
3	1 ساعة واحدة	مسموح الصاعقة 8 كلم
2	12 دقيقة	اختبار
الضارب	الددة	الاختبارات الكتابية
20	4 ساعات	اختبار الثقافة العامة
15	3 ساعات	تحرير تقرير
5	ساعة واحدة	القانون
10	ساعتين	اللغة العربية أو الفرنسية
الضارب	الددة	الاختبارات التطبيقية
15	30 دقيق	مخطط النظام
10	30 دقيقة	التمشية
5	30 دقيقة	اختبارات محادثات مع اللجنة

- 13 - القانون : تنظيم ونظام الحرس الوطني ، نظام ضباط الحرس الوطني ، خدمات الحرس الوطني ، النظام الداخلي للحرس الوطني.
- 14 - اللغة : (العربية أو الفرنسية)
- الاملاء ؛
- أسئلة في النحو ؛
- 2 - اختبارات تطبيقية (مستوى الفصيل).
- 21 - حفظ النظام ؛
- الحركات بالسلاح (فردية وجماعية) ؛

- المادة 8 : برنامج المسابقة الهيئية لكتابة ضباط الحرس الوطني (الاختبارات الكتابية والتطبيقية)
- 1 - الاختبارات الكتابية
- 2 - الاختبار في الثقافة العامة (الحداد الساعة)
- 3 - تحرير تقرير عن حالة واقعية من حالات الخدمة



الاوراق داخل ظرف مغلق يحسن توقيع أعضاء اللجنة، تسلم جميع الظروف والحاضر الى رئيس اللجنة الذي يحتفظ بها حتى يوم التصحيح الذي سيتم في مكان يوضع تحت الرقابة الفعلية لرئيس اللجنة ولايدخله الا المحضون.

المادة 13 : تسلم نتائج المتسابقين في الاختبارات البدنية والتطبيقية عند نهاية كل منها الى رئيس اللجنة داخل ظرف مغلق وموقع من طرف أعضاء اللجنة المصغرة المعنية ومصحوبة بالحاضر المناسبة.

المادة 14 : ان تقييم المراد يتم ما بين صفر وعشرين وتعتبر علامة صفر مقصية وكذا كل معدل اقل من 6 من 20 في إحدى مجموعات الاختبارات المحددة من المادة 8.

المادة 15 : قبل اجراء الاختبار الاول تعطى لكل مترشح علامة كفاءة عامة على عشرين من طرف قائد الحرس الوطني بخصمة بضارب 15 وتحسب هذه العلامة مع مجموع النقاط المحصول عليها.

المادة 16 : لا يمكن لاي مترشح ان يظهر على لائحة الترتيب الاساسية والتكميلية الا اذا حصل على معدل أكثر اويساوي 12 بعد تطبيق الصواب

المادة 17 : ترتب لجنة السابقة الـ حين حسب الاستحقاق وتحرر على غير العدد المطلوب لائحة للمترشحين الناجحين ثم ترفعها الى وزير الداخلية والبريد والواصلات من أجل تحضير سشاريع عقود التعيين وتنجز اللجنة لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين غير الناجحين والحاصلين على المعدل المفروض، هؤلاء المترشحون يمكن لهم حسب ترتيبهم، ان يستدعوا من أجل ان يحلوا محل الناجحين الذين تمت غلاظة عجزهم في الشهر الموالي لتاريخ التعيين.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

-السد الثابت المغلق؛

-موجة الدفع؛

-موجة التمشيط؛

-الجواجز؛

-التعبئة؛

-استطلاع نقاط؛

-الفناء على مقاومة معزولة؛

-الكمين؛

-الدفاع عن نقطة؛

-استطلاع محور.

المادة 9 : سيتم حصر المواضيع الكتابية من طرف اللجنة والغلق على كل منها داخل ظرف مسدود يحمل طبيعة كل كل مادة وستجعل هذه الظروف داخل ظرف مغلق مختوم يحتفظ به رئيس اللجنة.

المادة 10 : يمتحن المترشحون تحت رقابة لجنة مصغرة للاختبارات الكتابية المحددة في المادة 5 يرأس أحد أعضاء لجنة المراقبة هذه اللجنة المصغرة ان الاختبارات الكتابية يجب ان تكون مجهولة وتتم في الوقت المحدد لها.

المادة 11 : يجب اقضاء المترشحين للمسابقة في الحالات التالية :

-الأفراد الذين يعثر عليهم وبرفقتهم وثائق اوكتابات تتعلق بسواد السابقة

-الأفراد الذين يعثر عليهم في حالة تخاطب فيما بينهم لتوصيل معلومات او وثائق ما غير مرخص بها.

-الأفراد الذين يكتبون أسماؤهم على الامتحان اوعلامات معينة غير تلك التي يسمح بها نظام السابقة.

- يتم إعلان الاقصاء من طرف رئيس اللجنة المصغرة للمواد الكتابية.

المادة 12 : عند انتهاء كل امتحان تجمع

.. نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 47 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991 يقضي بترقية خمسة ضباط من الحرس الوطني الى رتب أعلى.

المادة الاولى : تم تعيين ضباط الحرس الوطني التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الرتب التالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله :

في رتبة رائد  
اعتبارا من 1 يوليو 1991

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
سوفو الحسن	نقيب في رتبة نقيب	1907	91 - 7 - 1
اعتبارا من فاتح يوليو 1991			
يعقوب ولد محمد عالي	ملازم أول	4756	01 - 7 - 1
سيداتي ولد محمد اديك	ملازم أول	4747	01 - 7 - 1
عبد الله ولد محمد فال	ملازم أول	4755	01 - 7 - 1
اليسالك ولد سيد احمد	ملازم أول	4752	01 - 7 - 1

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مقرر 301 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991، يقضي باحالة لضابط صف من الحرس الوطني الى التقاعد على اساس الاقدمية.

المادة الاولى : يسمح للرقيب اول المختار ولد محمد الرقم الاستدلالي 1905 العلامة القياسية 440 العامل بالتجمع الجهوي رقم 1 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد اعتبارا من فاتح يوليو 1991 وقد أنهى المعني إلى هذا التاريخ 25 سنة لا غير.

المادة 2 : يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل المعني وأعضاء عائلته من مقرهم العسكري الى محل الاكنتاب.

المادة 4 : تمنح شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للمعني بناء على طلبه.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر الجريدة الرسمية.

.. قائد فيلق فيرار ديبدي

مرسوم رقم 91 - 051 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991  
يقضي بتعيين وترقية بصورة استثنائية في إطار نظام  
الاستحقاق الوطني

.. نقيب سلفادور يانيك جان

المادة الاولى : يعين بصورة إستثنائية و برتبة ضابط  
في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :

.. قائد فيلق بريجا دانييل جان ليول

.. قائد سرية كرار ديبول

المادة 2 : يعين النقيب موجو هان ري برتبة فارس في  
ستحقاق الوطني الموريتاني وذلك بصورة استثنائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة المالية

### صوص تنظيمية

مرسوم رقم 096 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991  
دد دور مجلس التاديب لسلك الجمارك وتشكيلته.

المادة 5 : يعين اعضاء مجلس التاديب بموجب قرار من  
المدير العام للجمارك.

المادة الاولى : يتم طبقا للمادة 7 من الامر القانوني رقم  
80 / 80 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980 والمحدد لقواعد  
يدير عمال الجمارك، انشاء مجلس تاديب وحيد لكافة  
ظفي سلك الجمارك المقصودين في المادة 3 من الامر  
نوني نفسه.

المادة 6 : لا يمكن للموظفين ادناه العضوية في مجلس  
التاديب:

المتدربين والموظفين الذين تمت اعارتهم قريبا أو حلفاء  
الوكيل المائل، اصحاب الشكوى او التقرير الموجه ضد  
الوكيل المائل الذين اصدروا عقابا ضد الوكيل المائل منذ اقل  
من سنتين.

المادة 2 : يحدد دور وتشكيل ونوع حجز مجلس  
يب طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 7 : يعين المدير العام للجمارك لكل ملف محررا  
ويكلف بتنفيذه كما يقدم جميع التعليمات الضرورية لعمل  
المجلس ولا يشارك في عملية الاقتراع.

المادة 3 يتم حجز لجنة التاديب من طرف المدير العام  
مارك ويبيدي مجلس التاديب رايا حول العقوبات من  
جة الثانية التي يتخذها وزير المالية.

المادة 8 : يستلم رئيس المجلس التاديب من وزير المالية  
ملف تاديب الوكيل الذي سيمثل امام المجلس ويمكنه اذا اراد  
ذلك التحري عن كل المعلومات الاضافية وذلك عن طريق  
تحقيق او شهادة ... الخ.

المادة 4 : يتشكل مجلس التاديب على النحو التالي :

ويحدد تاريخ اجتماع مجلس التاديب ويقوم بالاطلاع على  
كامل الملف كما يدير اعمال المجلس ويضمن امنه.

ويتم الاقتراع عن طريق كشف سري ويتخذ قرار المجلس  
باغلبية الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس  
مرجحا.

من مقرر :

ر العام المساعد للجمارك.

نساء :

ثل عن الوظيفة العمومية،

تش مكلف بتسيير العمال،

يل من نفس رتبة الوكيل المائل امام مجلس التاديب.

المادة 9 : يحق للوكيل المائل طبقا لترتيبات المواد الاولى  
من الامر القانوني رقم 80/012 الصادر بتاريخ 20 يناير و 58  
من القانون 67 / 169 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1987 الاطلاع  
على الملف الكامل حالما ينفذ الفعل التاديب.

مرسوم رقم 098 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بإنشاء حساب التحويل الخاص بتحديد عمليات تنمية قطاع تربية الوراثة.

المادة الأولى: - تم طبقا للترتيبات الواردة في المادة الخامسة عشرة، الفقرة الرابعة من القانون رقم 011 - 78، الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، والتضمن للقانون الأساسي التعلق بقوانين المالية العامة، إنشاء حساب للتحويل الخاص هذه تحديد عمليات تربية الوراثة على مستوى الأيراد والمصرفات.

ويحمل حساب التحويل الخاص هذا الرقم والإسم التاليين :  
115 - 47 صندوق قطاع تنمية تربية الوراثة"  
المادة 2: - تدار المبالغ الواردة في هذا الحساب من طرف مدير تربية الوراثة.

المادة 3: - ترصد عمليات الحساب الخاص بالخرينة رقم 115 - 47 صندوق تنمية الوراثة ويرخص بها وتنفذ وفقا لنفس شروط عمليات اليزانية وذلك طبقا لترتيبات المادة 16 من القانون 78/011 بتاريخ 19/07/1978.

المادة 4: - تطبيق المادة المعمول بها، في مجال الحاسبة العمومية نون تقييد، في تنفيذ العمليات التي يخصها حساب التحويل الخاص الوارد في المادة الأولى.

المادة 5: - تحدد طبيعة الإيرادات التي ترصد في الحساب رقم 115 - 47 "صندوق قطاع تنمية تربية الوراثة" كما يلي:

- رسم بنسبة 70 يجبي على الدخلات والالزام البيطرية المستوردة من طرف الخصومصيين،

- إيرادات مختلفة، مساعدات هيأت إغايات من مصادر خارجية.

المادة 10: لا يستطيع المجلس الدائرة الا بحضور جميع اعضائه وفي حالة عدم الاكتمال يتم ابلاغ اعضاء المكتب باستعاء جديد وفي حالة عدم الاكتمال يتم ابلاغ اعضاء المكتب باستتماع جديد وفي اجل اقصاه ثمانية ايام وعندما يمكن للمجلس ان يعقد بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بينهما وكيل له بنفس الرتبة.

المادة 11: اذا لم يحضر وكيل الجمارك المائل امام اللجنة ولم يحضر ممثل عنه وذلك رغم استعدائه بمصورة قانونية تتم مداوات المجلس بغيابه وفي التاريخ المقرر.

المادة 12: تتم مداوات المجلس وراء ابواب موصدة.

المادة 13: يجب على اعضاء المجلس كتمان جميع الاعمال والوثائق التي يطلعون عليها في اطار مهمتهم هذه.

المادة 14: تقوم المديرية العامة للجمارك بسكرتيرية مجلس التاريب وتختتم كل جلسة لجلس التاريب بوضع محضر موقع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة والاعضاء.

المادة 15: يبدي المجلس رايه في اجل اقصاه ثلاثة ايام ويمكن تاخيره بستة اسابيع اذا تطلب التحقيق ذلك، ويحيل المدير العام للجمارك رأي المجلس في تقرير شامل وكذلك ملف القضية الى الوزير الكلف بالمالية ليبت فيه بصفتة نهائية.

المادة 16: يتم ادراج قرارات الوزير الكلف بالمالية وكذلك محاضر المجلس في ملف المعني بالحفظ به في المديرية العامة للجمارك وتدفع نسخة من القرارات في ملفات المعنيين المسوكة لدى الوظيفة العمومية.

المادة 17: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسم الذي سيقتض بالجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين  
محصل تسجيل.

المادة الأولى : يعين السيد تراوري الاسن ماغا مفتش  
خزينة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، (العلامة القياسية  
870) محصل تسجيل بمديرية أملاك الدولة والتسجيل  
والطابع، وذلك اعتباراً من 30 أبريل 1991.

المادة 2 : يحق للسيد تراوري الاسن ماغا، المطالبة بعلاوة  
المسؤولية المنصوص عليها بمقتضى النصوص.

المادة 3 : يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة  
الرسمية.

مقرر رقم 281 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي  
بتعيين محصل تسجيل.

المادة الأولى : يعين السيد محمد فال ولد احمدو مفتش  
خزينة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية  
780) محصل تسجيل بمديرية املاك الدولة والتسجيل  
والطابع وذلك اعتباراً من 30 ابريل 1991.

المادة 2 : يحق للسيد محمد فال ولد احمدو المطالبة  
بعلاوة المسؤولية المنصوص عليها بمقتضى النصوص.

المادة 3 : يسجل هذا المقرر وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 6. - تحدد طبيعة المصروفات التي يتحملها الحساب  
رقم 115 - 47 صندوق قطاع تنمية تربية المواشي " كما  
يلي :

- اقتناء وصيانة وتشغيل معدات التبريد الخاصة بحفظ  
اللحاحات والأدوية البيطرية .  
- شراء الأدوية ذات الاستخدام السريري وتجديد مخزون  
اللحاحات .  
- اقتناء التجهيزات الموجهة للملقحين .  
- ترميم حظائر التلقيح وتحويلها وانشائها .  
- وقود وقطع غيار سيارات مديرية تربية المواشي  
ومراكزها الإقليمية .

- نفقات تنقل فرق التلقيح - ترميم مقرات المصالح  
البيطرية.

- تمويل الفارق بين النفقات الإضافية لتشغيل المصالح  
اليدانية ومصالح الصحة والإنتاج الحيواني ومديرية تربية  
المواشي من جهة، وتمويل هذه النفقات التي تتحملها جهات  
تمويل خارجية من جهة أخرى .

المادة 7. - لا يمكن ان يكون رهيد هذا الحساب مدينا ابدأ  
في سجلات الخزينة العامة .

المادة 8. - سينظم انشاء التمويل الخاص بالحساب رقم  
115 - 47 في قانون المالية المقبل .

المادة 9. - تنظم على مستوى مديرية تربية المواشي  
محاسبة ادارية لتحديد كيفية الأمر بالصرف فيما يتعلق  
بعمليات إيرادات ومصروفات صندوق تنمية قطاع تربية  
المواشي .

المادة 10. - يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل  
فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة  
الرسمية .

## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية

15 يوليو 1991

- محمد ولد امسر، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي 35189.

مرسوم رقم 094 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يتضمن تعيينات بوزارة المالية

في مديرية الليزيانية والحسابات

المادة الاولى : يعين اعتبارا من فاتح اغسطس 1990

بوزارة المالية الموظفون التاليون :

- مديرا : سدي محمد ولد بيا، اقتصادي

في ديوان الوزير

- في مديرية الخزينة والحاسبة العمومية

مديرا مساعدا : حيفر محمد شريف، ممتش ضرئب،

كابيا عاما : الشيخ ولد امحمد، اداري من السلك المالي، الرقم

الرقم الاستدلالي 41188 ممتش عام المالية سابقا.

الاستدلالي 51818 مدير مساعد للخزينة والحاسبة

العمومية سابقا

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

- مستشفى بن فنين للوزير  
- ديمغ بو بو غرب، اقتصادي

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

المادة 4 : يصبح للبناء بالاستفادة من الاقتطاع الباشر

مقرر رقم 93، صادر بتاريخ 13 مايو 1991، يحدد

للمباع المستحقة له عمل المستخرجين، من قتل الشركة

أسعار ميناء نواذيبو المستقل

الوريطانية لتسويق الاسماك.

المادة الاولى : يصادق على مرسوم وأسعار المنشآت

والبنى التحتية الواقعة في مجال ميناء نواذيبو المستقل

المنصوص عليها في الملحق الرفق وتصبح نافذة اعتبارا من

فاتح يونيو 1991.

المادة 5 : يكلف مدير ميناء نواذيبو المستقل بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر حسب إجراءات الاستعمال.

المادة 6 : يلغى هذا القرار كافة الترتيبات السابقة الخالفة

وخاصة منها تلك التضمنة في المقرر رقم ت 0677 الصادر

بتاريخ 6 ابريل 1986.

المادة 2 : تعفى المباني العسكرية الخاصة بالبحرية

الوطنية وكذلك القوات العسكرية الاجنبية التي تقوم

بزيارة لبناء نواذيبو المستقل من رسم التوقف ورسم حق

البناء.

ملحق 1

تحدد كما يلي، رسوم وأسعار استخدام منحآت وأماكن ميناء نواذيبو المستقل:

المادة 3 : تدفع حقوق الرسوم والبناء الخاصة بالسفن الوريطنانية كل ثلاثة أشهر.

الوحدة البلع بالاربية الملاطحات

التعيين

الملاحظات	المبلغ بالأوقية	الوحدة	التعيين
			+ الفئة 1 (منتجات غذائية) + الفئة 2 (جميع البضائع با) باستثناء المواد الغذائية والكمالية) طن + الفئة 3 السيارات والمواد الكمالية) * طن
		350	
		2.000	
	210	طن	ب) الأسماك والمنتجات (السمكية) - الأسماك (جميع الأصناف) - زيت أو دقيق السمك طن ثانياً) التصدير انطلاقاً من المرسى + أسماك مسافنة ومصدرة طن 300 + منتجات فرعية + زيت ودقيق) طن
		100	ثالثاً) مكث السفن أ) رسم الميناء السعة
		150	
			(1) سفن التجارة + حتى 400 برميل للسعة الاجمالية + من 401 الى 1000 برميل س.ا.ج
			السفن الموريتانية . المجمدات جزاف الثلجات جزاف أ) السفن المحيطة + حتى 2.000 برميل س.ا.ج + من 2001 الى 5000 س.ا.ج + أكثر من 5000 برميل س.ا.ج ب) الوقوف (1) وقوف سفن التجارة في المرسى أو في الرصيف + حتى 400 برميل س.ا.ج + من 400 برميل 1000 برميل س.ا.ج + من 1001 حتى 3000 برميل س.ا.ج + 3001 الى 5000 برميل س.ا.ج " " " " 30 م + حتى 30 م + 3001 م الى 45 م " " " " + أكثر من 45 م رابعاً) رسم تقوية ارشاد السفن بنيتي هذا الرسم على أساس السعة الصافية للسفينة . ويسدد مرة واحدة في السنة
			ملحق 2
		22.500/ثلاثة أشهر	
		معفية	
	7.500	اليوم	
	12.500	اليوم	
	17.500	اليوم	
يزاد الرسم الاول ب 25% اذا كان رصوف السفينة أجراها يقع ليلا أو في يوم عطلة.	6.250	اليوم	
	8.750	" "	
	11.250	" "	
	13.750	" "	
	2.500	" "	
	3.750	" "	
	5.000	" "	
		السعة	
		الصافية	
	10	للسفينة	
تعفى السفن الموريتانية من اداء هذا الرسم			

الملاحظات	البلغ بالأوقية	الوحدة	التعيين
		ملحق 3	
			(5) قيادة السفن لايد من قيادة السفن التي يتجاوز طولها 70 مترا السعة
مع تحصيل 10.000 أوقية على الأقل.	8	الصادفة للسفينة	+ دخول + خروج + حركة اضافية + تأجير سفينة البحر لساعة + تأجير زورق بمحرك + غرفة انتظار الريان + التشويش على الريان (6) تأجير مساحة أرض + مجال التخزين + مجال الميناء - منطقة 1 - منطقة 2 - منطقة 3
		400 200 140 1.000	+ ميناء السفن (كافة المناطق) (التخزين فوق المساحة الارضية دون أجل للإعفاء) (7) المسافنة + السمك المسافن والصدر + المنتوجات الاخرى باستثناء السمك - وضع البضائع في الاكياس - الإقامة - اعادة التعويم - التزويد بالكهرباء - الانارة الملاحق 4
	25	م <sup>2</sup> /اليوم	(9) استخدام سيارات الحرائق
	300	ط	يبلغ أقل تحصيل : 50000 أوقية + التنظيف 1- تنظيف الرصيف بعد العمليات 2- تنظيف المساحة الارضية بعد استعمالها. (8) استخدام رصيف عائم - محطة التصفية (10) استحمام الألباب - زورق بمحرك - سفينة الحر الساعات الاضافية معدات أخرى (11) معدات أخرى - الماء - الثلج - الزيت الغاز
	100.000	جزافي	
		200 30.000 80.000 5.000 5.000	
يكون الزاميا أثناء عمليات تعبئة المنتوجات البترولية أو تفرغتها.		س	
		4.800	
		10.000	
		5.000	
		9.000 18.000 800 200	
		100 40	



التعيين	الوحدة	المبلغ بالآلاف	الملاحظات
4- الأتارة	500		
- رصيف الصيد الداعم ساعة	"		
- رصيف مصيد مقام على أو تار	"		
- فضيحة للتجارة	600	500	
(12) يخضع نقل البضائع مع السفينة من			
الآن فصاعدا إلى دفع ضريبة سنوية تبلغ 3.000.000			
أوقية بالنسبة لكل ناقل بضائع.			
يجب على كل شركة مهتمة بهذا			
النوع من النشاط أن توقع أو لا			
على معاهدة في هذا المعنى مع اليانء المستقل بنو أنبو.			

مرسوم رقم 095 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يعدل بعض ترتيبات الرسوم رقم 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 والتضمن للنظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري

المادة الأولى : تعدل ترتيبات الفقرة (و) المادة 12 من الرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26/7/1989 على النحو التالي  
فقرة (و) المحددة : الصيد بالشبكة الحبيبة القاعية في اجزاء الناء الوريطانية الحدودة بالأحداثيات التالية  
(1) بالنسبة للمنطقة الممتدة من الرأس الأبيض حتى خط العرض 1921' شمالا

- على امتداد السنة بداخل الخط الرابط بين النقاط التالية :  
شمالا 2046'3  
شمالا 2042'6  
شمالا 1948'3  
شمالا 1932'1  
شمالا 1950'  
شمالا 1921'  
شمالا 2046'3  
شمالا 1948'3  
شمالا 1932'1  
شمالا 1950'  
شمالا 1921'

خلال فترة اغلاق جنوب خط العرض 1921' شمالا وحتى خط العرض 1604' شمالا بداخل حدود ستة أميال بحرية  
(2) بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض 1921' شمالا وتحت خط العرض 1604' شمالا بداخل حدود ستة أميال بحرية  
تفاس ابتداء من أقصى نقطة لانحسار الباه

المادة 2 : يلغى هذا الرسوم كل الترتيبات السابقة الخالفة له

المادة 3 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا الرسوم، الذي سيقتصر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 099 - 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى : يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية اسماءهم اعتبارا من 14 فبراير 1991 بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

مديرية الصيد التقليدي:

مملكة الناظور :

رئيس قسم التعاون / السيد محمد ولد احمد الشيخ، مهندس ، رئيس في التقنيات الجوية الفضائية والبحرية.

مملكة البنية التحتية والتجهيزات:

رئيس المصلحة الصيد / اب ولد احمد ولد الطالب مهندس صيد

رئيس قسم التجهيز السيد سيدي ولد ابراهيم مهندس صيد

مملكة الصيد القاري:

رئيس المصلحة محمد الأمين ولد ميمون مهندس مساعد في تقنيات تربية الرواشي والصيد البحري رئيس مصلحة البنى التحتية والتجهيزات سابقا

مملكة الصيد:

رئيس المصلحة السيد الشيخ احمد ولد منيرة مهندس صيد ورئيس مصلحة الابحار والتقييد سابقا

مملكة الابحار والتقييد:

رئيس المصلحة السيد باحسن سالي اداري من سلك مساعدي الدولة.

المادة 2 : سيقتصر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 285 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بوزارة المعادن والصناعة.

مقرر رقم ت - 103 صادر بتاريخ 3 يونيو 1991 يرخض في إقامة وحدة لانتاج قطع السكر و غلافات من الكرتون في نو اكشوط.

المادة الأولى : طبقا لترتيبات الرسوم رقم 1032 مكرر تشكل لجنة الصفقات بوزارة المعادن والصناعة من :

المادة الأولى : يسمح لؤسسة الطرق والبنيات بإقامة وحدة لانتاج قطع السكر و غلافات من الكرتون في نو اكشوط .

- الرئيس: الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة

- الاعضاء: مستشار الوزير الفني الكلف بالشؤون

القانونية،

- مدير المعادن والجيولوجيا،

- مدير الصناعة،

- مدير الشؤون الادارية والمالية.

المادة 2: يتولى رئيس مصلحة مراقبة الشركات بوزارة

المادة 3: يجب ابلإخ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأتفة الذكر الى الوزير الكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع .

الصناعة كتابة لجنة الصفقات

المادة 3: يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المنبارة له

وخصوصا المقرر رقم 822 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر

1983.

المادة 4: تلزم مؤسسة الطرق البنيات بالخضوع لاية مراقبة تفرضاها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية، وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الملحق الامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر، الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص تنظيمية

المادة 3. - يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين المؤدية الى منح شهادة تقني "محاسب" طبقا للترتيبات التالية

مقرر رقم ت 062 صادر بتاريخ 6 ابريل 1991، يقضي بإنشاء شهادة تقني "محاسبة تسيير".

المادة 4. - لقد حددت على التوالي في الملحقين 2 و3 من هذا المقرر برامج الدراسة بالنسبة للمواد في الجالين المهني والعام

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادات التقني تم إنشاء شهادة تقني "محاسبة".

العنوان 1: البرامج، المواد والتوقيت الأسبوعي :  
المادة 5. - حددت مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعي المقابلة على النحو التالي :

المادة 2. - تمنح شهادة تقني "محاسبة" مؤهلا مهنيا من صفة "محاسب".

مواد الدراسة		التوقيت الأسبوعي	
		السنة الأولى	السنة الثانية
أ - التعليم المهني :			
التقنيات المحاسبية			
التقنيات الإحصائية في المجال التجاري			
المكتباتية			
إدارة الأعمال والأشخاص			
التنظيم ومتابعة الأنشطة			
الاتصالات الكتابية والشفوية			
الطباعة			
مجموع التعليم المهني			
8 ساعات	10 ساعات		
ساعتان	ساعتان		
4 ساعات	4 ساعات		
ساعتان	ساعتان		
ساعتان	ساعتان		
ساعتان	ساعتان		
ساعتان	ساعتان		
ساعتان	ساعتان		
22 ساعة	24 ساعة		
ب - التعليم العام :			
الاقتصاد والقانون			
لغة التعليم			
اللغة الثانية			
اللغة الثالثة			
الإطلاع على العالم المعاصر			
المجموع في التعليم العام			
مجموع مواد الدراسة			
4 ساعات	4 ساعات		
3 ساعات	ساعتان		
4 ساعات	ساعتان		
ساعتان	ساعة		
ساعة	ساعة		
13 ساعة	13 ساعة		
36 ساعة	37 ساعة		

العنوان 2 : النظام الخاص للامتحانات :

المادة 6. - يتم تقييم قدرات المترشحين لشهادة تقني "محاسبة" في الميدانين التاليين :

- 1- التكوين المهني
- 2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات وطبيعتها ومدتها وخصائصها والعلامات الإحصائية كما يلي :

الاختبارات	طبيعتها	المدة	الضارب	العلامة الإحصائية
أ- الميدان المهني				ععدل أقل من 20/12
أم 1 : الأعمال المحاسبية والتجارية	كتابية	5 ساعات	8	أقل من 20/10
أم 2 أعمال إدارية	كتابية	4 ساعات	3	أقل من 20/5
أم 3 أعمال مكتباتية	عملية	ساعتان	3	أقل من 20/5
المجموع في التعليم المهني		11 ساعة	14	

الملاحظات	البلوغ بالوقت	الوحدة	التعيين
صفر	3	3 ساعات	كثافية
أقل من 20/5	3	3 ساعات	كثافية
أقل من 20/3	2	ساعتان	كثافية
أقل من 20/3	1	ساعة	كثافية
علامة صفر	1	30 د	شفوية
23 المعدل العام أقل من 20/10	9 و3+ و9	20 ساعة+ 30 د	التعليم العام الاجموع في الاجموع للنجاح

المادة 7: - تم تحديد الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات) في الملحق الأول من هذا المقرر.

المادة 8: - يستكمل، عند اقتضاء الحاجة تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم التقني الترتيبات التطبيقية لهذا المقرر.  
المادة 9: - يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من دورة 1991 لشهادات التقني.

المادة 10: - سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4: تتوفر المديرية على موارد مشاريع المساعدة للكفالات الدراسية وللتربية الصحية والغذائية، خاصة مشاريع البرنامج العالي للتغذية واليوغسيف.  
تتحمل الدولة نفقات تسيير المديرية ورواتب عمالها.

المادة 5: يسيّر المديرية مدير يمين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهييب الوطني.

المادة 6: المدير مسؤول عن تسيير الوسائل المخصصة المديرية مشاريع المساعدة.

يقوم بالتسيير الحاسبي محاسب عمومي، يعين من طرف وزير المالية ويوضع تحت سلطة المدير.  
المادة 7: تضم المديرية مصلمتين هما:  
مصلحة التقوية، وتشتمل على قسمين:  
قسم التسيير  
قسم الرقابة

مصلحة التربية الصحية والغذائية، وتشتمل على قسمين:  
قسم التكوين  
قسم الإنتاج

يعين رؤساء المصالح والأقسام مستور عن الوزير المكلف بالتهييب الوطني.

مرسوم رقم 048 - 91 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991، يقضي بإنشاء وتنظيم مديرية مشاريع مساعدة الكفالات الدراسية والتربية الصحية والغذائية.

المادة الأولى: تنشأ بوزارة التهييب الوطني مديرية مشاريع مساعدة الكفالات الدراسية والتربية الصحية والغذائية.

المادة 2: تتمثل مهمة هذه المديرية في تسيير مشاريع مساعدة الكفالات الدراسية وتطوير التربية الصحية والغذائية في الوسط الدراسي، خاصة مشاريع البرنامج المالي للتغذية واليوغسيف.

المادة 3: تكلف مديرية مشاريع مساعدة الكفالات الدراسية والتربية الصحية والغذائية في إطار مهمتها ب:

- تمويل الكفالات الدراسية بالواد الغذائية وغير الغذائية،
- استقبال وتخزين وتفريغ ونقل المواد الغذائية والتجهيزات المخصصة للكفالات الدراسية،
- متابعة ومرافقة تسيير الكفالات الدراسية،
- تنفيذ أشغال التجهيزات ( حفر الآبار - إدخال المياه - بناء المراحيض والطاعم الخ) المخصصة للكفالات الدراسية
- إعداد وتاج البرامج والعداء التعليمية الخاصة للتربية الصحية والغذائية بالتعاون مع المصالح المعنية.
- تنظيم أنشطة التكوين وتحسين الخبرة في مجال التربية الصحية والغذائية لصالح المعلمين.

- المادة 8.: تحدد مقررات وزارية - عند الحاجة - صلاحيات المصالح والأقسام.
- المادة 9.: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ، خاصة تلك الواردة في المرسوم 85.66 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1985 المتعلقة بمصلحة التغذية المدرسية .
- المادة 10.: يكلف وزراء المالية والتخطيط والتهديب الوطني - كل حسب اختصاصه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 275 صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بتعيين بعض مديري الدروس في المؤسسات الثانوية .
- المادة الأولى : يعين الأساتذة التالية اسمائهم وأرقامهم الاستدلالية مديري دروس في المؤسسات الثانوية حسب مايلي :

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	تاريخ التعيين	مقر العمل
31.917 ص	محمد ولد خونه	90/09/25	ثانوية سيلبابي
29.445 هـ	الشيخ ولد عبد الجليل	90/12/20	ثانوية البنين
33.090 ص	اديوب أمادو دمبا	90/12/20	ثانوية الميناء
45.773 ح	سيدنا ولد هنون	90/12/20	ثانوية السبخة
52.780 ر	با الشيخ عمر	90/12/20	ثانوية توجنين
15.030 ل	مامادو صار	91/02/17	اعدادية الميناء
24.272 ز	محمد أحمد ولد سيد يحيى	91/02/17	ثانوية نيارات

المادة 2.: سينشر المقرر في الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 284 صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بتعيين بعض مديري المؤسسات الثانوية
- المادة الأولى : يعين الأساتذة التالية اسمائهم وأرقامهم الاستدلالية مديرين لبعض مؤسسات التعليم الثانوي حسب مايلي :

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	تاريخ التعيين	مقر العمل
14.712 ف	ابراهيم ولد الرباني	90/09/01	الثانوية العربية
14.863 هـ	حمد ولد ممون	90/09/01	ثانوية التجكجة
15.041 ذ	محمد ولد خيري	90/09/01	ثانوية الجديدة
15.045 ج	محمد سالم ولد حي	90/09/01	اعدادية البنين
15.117 و	الحسن ولد الويمين	90/09/01	اعدادية انزاديو
16.243 ل	برانه ولد احميده	90/09/01	ثانوية لعيور
30.681 ذ	خلية ولد لولي	90/09/01	اعدادية لكصر
31.407 م	سيد محمد ولد محمد سالم	90/09/01	اعدادية البنات باطار
31.609 ز	المخير ولد محمد ولد الطلبة	90/09/01	ثانوية كيفه
31.890 م	مولاي احمد ولد حسني	90/09/01	ثانوية النعمة
31891 ن	حد امين ولد خرشي	90/09/01	اعدادية شنقيط
32468 ف	محمد الامين ولد الامام	90/09/01	اعدادية روصو
31.384 ذ	سيد محمد ولد سيساح	90/12/20	ثانوية السبخة
39.793 ج	يحيى ولد مياب	90/12/20	اعدادية الميناء

المادة 2.: سينشر المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة 2.: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 115/82 مكرر الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3.: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات ، والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 119 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى: "مدارس البشير الحرة" بسيلباجي.

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد دريش المولود سنة 1935 بصوفي (سيلباجي) الموريتاني الجنسية والقاطن بسيلباجي بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بسيلباجي تسمى : "مدارس البشير الحرة".

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 291 صادر بتاريخ 19 يونيو 1991 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 18/5/1990 والقاضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى . - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 17/5/1991 والقاضي بتعيين وترسيم السيد احمد فال ولد همدى، وذلك على نحو التالي :  
بدلا من : ملحق ادارة عامة ، مستوى 2 درجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية :  
أقرأ: ملحق ادارة عامة (شعبة تسيير المستشفيات) مستوى 2 درجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية .  
الباقي بدون تغيير.

المادة 2.: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 292 صادر بتاريخ 27 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التربية البدنية والرياضة .

المادة الأولى . - يعين ويرسم الموظفين التالية اسماؤهم الحاصلون على دبلوم المعهد الملكي لتكوين الاطر بالرباط في المغرب اساتذة للتربية البدنية والرياضة الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990 والمعنيون هم :

03، 80 : محمد محمود ولد مسعود، معلم التربية البدنية والرياضة الدرجة السادسة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يوليو 1990

207، 79 : ديوب مدون ، معلم التربية البدنية والرياضة، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 750) منذ 23/2/1989  
25، 83 : عباس ديا، معلم التربية البدنية والرياضة، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 650) منذ 14/6/1989.

المادة 2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي .

مادة الاولى . - يعين ويرسم السيد المصطفى بن محمد المختار المولود سنة 1963 في بومديد، الموريتاني الجنسية، المحول والمكتب بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة منذ 16 يناير 90، الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم (مهندس مكانيكي) من معهد مكانيكا للسيارات في موسكو بالاتحاد السوفيتي، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

المادة 2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 289 صادر بتاريخ 18 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اشغال اقتصادي ريفي .

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد احمد ولد العبقري، المولود سنة 1964 في كرو (طبقا لاعلان الميلاد رقم 14 الصادر بتاريخ 20/6/1980 عن حاكم كرو باسم المعني) الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة من المعهد الزراعي الفني بجامعة بغداد (العراق) مهندس اشغال اقتصادي ريفي من المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 620) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 27 ابريل 1991 .

المادة 2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 290 صادر بتاريخ 19 يونيو 1991، يقضي بتعيين مهندس استاذ متدرب حاصل على الليسانس .

المادة الأولى . - يرسم السيد محمد بن عبد الله، استاذ متدرب حاصل على الليسانس (العلامة القياسية 810) منذ 14/1/1988، استاذ حاصل على اللسانس الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 17/2/1990.

المادة 2.: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 296 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، قاض  
بانتهاء فترة تدريب موظف.

الموريتانية الجنسية ، الحاصلة على شهادة الكفاءة للتدريس  
في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم نواكشوط ،  
استاذة في التعليم الثانوي، الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون  
اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1991.

المادة الأولى . - تنهى اعتبارا من 24 يناير 1991

فترة تدريب السيد الحسن بن بوكي استاذ حاصل على  
الليسانس الذي اتم دراسته في السينغال.

المادة 2. : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

المادة 2. : يحال المعني ابتداء من نفس التاريخ الى وزارة  
التهذيب الوطني لكي يخدم في المعهد العلمي العالي.

المادة 3. : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 299 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، يقضي  
بفصل موظف .

المادة الأولى . - يفصل السيد باباه بن عبد - مراقب في  
التقنيات الجوية، المستوى الثاني، الدرجة السابعة ( العلامة  
القياسية 720 ) - من عمله بسبب انتهاء فترة الاستيداع  
المأخوذة بواسطة المقرر رقم 191 بتاريخ 19 ابريل 1978  
وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1979.

مقرر رقم 297 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، يقضي  
بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للاساتذة .

المادة الأولى . - تعين وترسم السيدة خديجة بنت محمد  
سالم المولودة 1968 في واد الناقة (تبعاً لبطاقة الميلاد رقم  
020 بتاريخ 11 ابريل 1979 المحرر من طرف حاكم واد  
الناقة باسم المعنية) .

المادة 2. : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 116 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 يقضي  
بفتح عيادة طبية في نواكشوط .

المادة 4. : يكلف والي نواكشوط والأمين العام لوزارة الصحة  
والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب  
الاستشفائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي  
سينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى : يرخص للدكتور محمد سالم ولد زين ، في  
افتتاح عيادة طبية في نواكشوط ، ب م ب ، رقم 48، شارع  
كندي.

المادة 2. : توضع هذه العيادة تحت اشرافه الفني ويمارس  
نيهاً بشكل حر خارج أوقات عمله .  
يرخض المعني في إطار ممارسة مهنته بشكل حر  
للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 14.388 الصادر  
بتاريخ 18 أكتوبر 1988 الخاص بالمرأولة الحرة لمهنة الطب  
والصيدلة وجراحة الأسنان.

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 يقضي بتعيين  
مدير دروس بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى : عين السيد بابا يخم جان، الرقم الاستدلالي  
36.736 هـ استاذاً فنياً مساعداً ، مدير دروس الشعبة  
الفرنسية بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية .

المادة 3. : بالاضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص عليها  
إثر الممارسة اللاشريعة للمهن الطبية، فإن عدم احترام  
الإلتزامات المقررة في الأمرين القانونيين ، رقم 30.787  
صادر بتاريخ 15 دجمبر 1987، والثاني رقم 143.88  
صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988، ونصوصهما التطبيقية  
خاصة للمقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988 . يمكن  
ان يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء  
للأخطأ أو السحب النهائي للرخصة اذا كانت المخالفة  
لرخصة ستلحق ضرراً بحسن سير المؤسسة المعنية .

المادة 2. : يكلف الكاتب العام ومدير المدرسة الوطنية للصحة  
العمومية كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر  
في الجريدة الرسمية .

## وزارة الثقافة التوجيه الاسلامي

## نصوص مختلفة

والمصطفى بن عبيدي مدير معهد عمر بن الخطاب في مدينة الطينطان (ولاية الحوض الغربي)، بفتح معاهد اسلامية تدرس فيها مختلف العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية.

المادة 2.: يمكن لهذه المعاهد ادراج المواد العصرية والتقنية في برنامجها.

المادة 3.: يتولى الاشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذه المعاهد هؤلاء المديرون.

المادة 4.: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي، وولاية نواكشوط والترارزة والحوض الغربي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 111 صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بفتح معاهد اسلامية في ولايات نواكشوط، والترارزة والحوض الغربي.

المادة الاولى: يرخص للسادة اعليه بن الشيخ محمد المصطفى مدير معهد البر لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الاسلامية في مقاطعة الميناء بنواكشوط واسلمو بن محمد محمود مدير معهد الحق لتدريس العلوم الدينية في مقاطعة الميناء بنواكشوط واحمد حبيب الله بن النعمان مدير معهد العروة الوثقى بنواكشوط ويحي بن احمد معلوم مدير معهد بن التلاميذ الاسلامي في نواكشوط والشيخ التراد بن الشيخ الطالب بويام مدير معهد الشيخ سعدبوه بالنمجات (ولاية الترارزة)،

## وزارة الاعلام

## نصوص مختلفة

- الحجوب ولد بيه، مدير الثقافة

- سليمان ولد همام، مدير سينما الانصار، ممثل

مستغلي قاعات السينما وافلام والفيديو

- وار ابراهيم، رئيس مصلحة المعادن بوزاره المعادن والصناعة.

المادة 2.: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر 178/ و ت الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1986.

المادة 3.: يكلف الكاتب العام لوزارة الاعلام بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 282 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السينما والفيديو والوثائق التصويرية.

المادة الاولى.: يعين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السينما والفيديو والوثائق التصويرية لمدة سنتين تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86/080 الصادر بتاريخ 14 مايو 1986 وذلك على النحو التالي:

الرئيس:

- محمد سالم ولد بوكه، مستشار وزير الاعلام.

الاعضاء:

- جابيرا بكار، مدير السينما والاشهار.

- الانسة الامينة بنت موما، ممثلة وزرة الداخلية

- الامارات.



## 3- إعلانات

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الملمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاحة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للمعارف الواقع بتوجنين التمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 216 متراً مربعاً، وتعرف باسم القسيمة رقم 101 من الحي ي توجنين ويحدها من الشمال القسيمة رقم 104 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 102.

وقد طلب تسجيلها السيد النبي ولد كركوب.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 15/07/1991 رقم 246 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا الارسال ممثلين عنهم يفتنون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السيد العقاري رقم 2 ملكا للسيد عبد الله ولد سيديا، الولود سنة 1938 تابعي تلميت والقاطن بنواكشوط، الحي سن القسيمة رقم 54 ص ب 97 هاتفه 49 - 527

موثق العقود

خلين ولد أن

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السيد العقاري رقم 1092 دائرة التراززة ملكا للسيد أحمد ولد سيدي اللقب بي، الولود سنة 1930 بالترززة تاجر وقاطن بنواكشوط.

موثق العقود

خلين ولد أن

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري  
بنواكشوط دائرة التراززة

بما للطلب الشرعي رقم 256 القدم بتاريخ 2 يوليو 1991، طلب السيد مد الله ولد الحنفي، القيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط تسجيل مبنى حضوري مشيد، على السجل العقاري لدائرة التراززة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة لشكل . وتقدر مساحتها ب : ( 216 ) متر مربع) واقعة بنواكشوط (تيارات). وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 35 لحي "12" لكصر القيم ويحدها من الشمال القسيمة رقم 3، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 30، ومن الغرب القسيمة رقم 37.

كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 132 بتاريخ 12/9/1984.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الملمن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاحة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري  
بنواكشوط دائرة التراززة

تبعا للطلب الشرعي رقم 257 القدم بتاريخ 2 يوليو 1991، طلب السيد محمد ولد سيد احمد، القيم بنواكشوط والقاطن بتيارات تسجيل مبنى حضوري مشيد، على السجل العقاري لدائرة التراززة يتمثل في قطعة أرض منحرفة الشكل . وتقدر مساحتها ب : ( 342 ) متر مربع) واقعة بتيارات. وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 37 الحي "12" ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 36 و 35، ومن الشرق القسيمة رقم 38، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن النبي ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 182 بتاريخ 15 سبتمبر 1988.

وصل بإعلان عن جمعية تسمى  
"جمعية جزائري نو اكشوط"

إلى البحث عن التحسينات المعنوية والمادية الممكنة لجلبها إلى  
وضعية أعضائها، والتجمع الدوري من أجل تعارف أحسن  
مقر الجمعية:  
يوجد مقر الجمعية بنو اكشوط.  
مدة عمل الجمعية:  
مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلت الكتب التنفيذية:

الرئيس: السيد أميميد ولد محمد السالك  
النائب الأول: السيد عمر ولد بلال  
النائب الثاني: السيد عبد الله ولد احمد عيش  
النائب الثالث: السيد عبد الرحمن ولد سيد الأمين  
الأمين العام: السيد عمر قال ولد محمد  
المساعد الأول: السيد مولود ولد مصطفى  
المساعد الثاني: السيد انتاجو  
المساعد النائب الثالث: السيد مولود ولد سيد  
أمين الخزانة: السيد سيد ولد بدهاه  
مساعد أمين الخزانة: السيد الشيخ احمد ولد اعبيد  
الراقبون:

- السيد يسلم ولد محمود  
- السيد محمود ولد احمد ساد  
- محمود ولد بلال  
- لخويطر ولد ميديوا  
التنظيم:

- السيد صحت محمود ولد عيش  
- السيد احمد رك حبيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية  
تسمى " جمعية جزائري نو اكشوط"، محددة كما يلي  
والخاضعة للقانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو  
1964 المعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم  
007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم  
157 - 73 الصادر بتاريخ 2 سوليو 1973.  
وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 24 مايو 1991  
- محضر اجتماع الجمعية العمومية  
- النظام الأساسي للجمعية  
- النظام الداخلي  
يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان، محل  
الرجوع الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة  
النافذة، وخصوصا نشره في الجريدة الرسمية،  
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9  
يونيو 1964 المعلق بالجمعيات.

يجب أن يسمح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر  
بكل التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكورة، بكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون  
098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المعلق  
بالجمعيات).

هدف الجمعية السماة "جمعية جزائري نو اكشوط"  
هدف الجمعية: